

انزل بموت الموكل ومثله في الخلافة صحيح يعيد علمه افتا وقضاهم لا وقد ذكر
 الهادي في موضع انه يقبل قول الوكيل بعد الموت اعني موت الموكل حيث قال ولو
 وكله يقبض وديعة او غاربه فمات الموكل فقد خرج الوكيل عن الوكالة فان قال
 الوكيل فركنت قبضتها في حياته ودفعها الى الموكل يصدق في ذلك وتاتي المسئلة
 من بعد ان شاء الله تعالى ثم ذكر ما قرناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله
 فهل يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهذا اذا فرق بينهما يكون الراجح في الراجح
 والثاني في الودعة يكون الفرق هي بما اجاب هذا السؤال حسن وقد كان يتجمل بما
 كثيرا ان اجمع في تحريمه كلاهما في اشكاله لا ويوضح مرادنا لكن الوقت الذي يصدق
 عن كمال التحقيق فقوله والله التوفيق التام في كلامهم والتقصير لا قولهم بعد
 ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض فما يصدق عدم قبوله
 لو قال الموكل يبيع عند مثله لو كمله فورا خرجت عن الوكالة فقال قد قبضت اس
 لم يصدق لانه حكم عقد اليمين انشاء الحال نظير ما قال المطلقه بها قبضت
 العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق وما يفيد القبول قولهم في الفرض المذكور
 مات الموكل وقال ورثته لم يصدق قال الوكيل بعته من فلان بالف درهم وقبضت
 الثمن وهلك وصدقة الشترى يصدق الوكيل ان كان العبد هلك قالوا لانه
 هذا الاجاز لا يريد انزال ملك الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى
 حال الحياة والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول المنكر واما
 العزل الحكمي الحقيقي فيعلم الفرق بينهما بان الحقيقي يتوقف على علم الوكيل
 بخلاف الحكمي واما ما ذكره في الفصول العادية فلا خلاف ان احد المصلحة في الورثة
 والاخر في الدين وقد استكله صاحب جامع الفصولين احدهما على الآخر لكن الحكم
 مصرح به بالاختلاف بين الودعة والدين كما في اول الجمة الا الوكيل يقبض
 الدين في قبضه عليه ليس هذا الاستثناء الذي ذكره اصل بل هو مخالف لما هو جوابه
 وقد اعترض بعبارة المص بعض المفتين فافق بان لا يقبل قول الوكيل المذكور الا
 بيته وتقرير الكلام بما يدفع الشبهة والاوصاف ان الوكيل ما ان يكون وكلا
 يقبض دين ثابت لوكله في ذمة غيره او دين استقرضه الموكل لنفسه ووكله

وقبضه من غيره واذ ادعى الوكيل بصل ما قبضه لوكله اما ان يكون دعواه في حياة
 موكله او بعد موته وفي كل منهما يقبل قول الوكيل بيمينه لانه ذمته بكل حال واما سرية
 قوله على موكله ليدبر اغر فيه فهو خاص بما اذا ادعى الوكيل حال حياة موكله بالقبض واما
 بعته فلا تثبت ببراءة الغريم الابينة بيمينه او تصديق الورثة على قبض الوكيل او انكر
 ايصاله لوكله واما الوكيل يقبض ما استدانه الموكل فلا يسرى قوله على موكله حال حياته
 اذا انكر قبضه على المفتى به كما بعد موته فلا يدين الربحان وهذه عبارة الوالي في غير ما
 قال ولو وكل يقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلاكه وانكر
 الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان دينه لم يصدق لان الوكيل في الموضع حكمي امر
 لا يملك استئناف اي استئناف سبب على طريقه بخلاف الحذف لكن من حكم امر الملك
 استئنافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لا يصدق وان كان فيه نفي الضمان
 عن نفسه يصدق والوكيل يقبض الدين فيما يحكي بوجوب الضمان على الوكيل وهو ضمان
 قبل القبول فلا يصدقها لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت يعني بالنسبة
 الى المدينين لا بالنسبة الى نفسه واذ لم يصدق يرجع الورثة على المدينين فان صدق
 المدينون الوكيل في الدفع فلا يمين عليه ولا يرجع المدينون عليه لانه اقر بان اصل الحق
 المستحقه وان يرجع الورثة بطريق الظلم والمظلم لا يظلم غيره وان كذب في الدفع يحلف
 اذا الضابط كل من اقر بشيء لزمه حلف اذا هو انكره ولو اقر بان المال موجود عنده لم يمين
 اخذ منه فاذا حلف يري لانه بالنسبة اليه مودع والقول قول في براءة نفسه وانما في قوله
 لانه مصدر قوله في الوكالة والقبض بطريق الوكالة وبذلك اوصاف المال فيه امانة كما هو
 في كتاب الوكالة وان نكل عن اليمين رجع عليه وان صدقة الورثة في القبض وكذا في
 في الدفع والقول قوله بيمينه لانه بالقبض صار للمال في يده وديعة فتصدق بيمينه
 اعترف بان مودع وان المدينون قد يمين ذمته بذلك فان حلف يري وان نكل
 عنه اليمين لزمه المال المدعي وان اقام بيته على الدفع جاز وان دفعت عنه اليمين
 ولو ان الورثة في صورة النكاح والقبض والدفع حرم اراد الرجوع على المدينين اقام
 المدينون بيته انه دفع المال للوكيل حال حياة الموكل انه دفعت دعواه عليه ثم اذا
 ارادوا تحليف الوكيل على الدفع لم ذلك لان الثابت بالبيته كالتب عيانا فان

